

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۳۵

مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالبائع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجوز له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال. لا إشكال في تعلق حكم الزكاة إلى المشتري في الفرض المزبور لأن المال ملك للمشتري في زمان التعلق، فمناط الحكم موجود بالنسبة إليه وهو تحقق الملك قبل تعلق الزكاة، ولذلك لا شيء على البائع، لعدم وجود المناط بالنسبة إليه أي عدم كونه مالكاً حال التعلق، فما في بعض الحواشي على «العروة» من تعليق الحكم على الثمن في ملكه، فلعله مستند إلى ما أفاده المحقق عليه السلام في «المعتبر» بقوله: «لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا غنت في الملك، لا ما يبتاع ثمراً ولا ما يستوهب، وعليه اتفاق العلماء»^(١).

(١) المعتبر ٢: ٥٣٨.

ولكن الظاهر أنّ مراده اشتراط التملك بالزراعة كائنة على الأصول بمقدار يحصل النماء في ملكه قبل وقت التعلّق .

وإن لم يكن ملكاً له من أوّل التكوّن في قبال المشتراة من السوق ، أو اشتراه بعد وقت التعلّق ، وصرّح بذلك في « الشرائع » : « ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياح والهبة »^(١) .
وقد مرّ الكلام في أوائل مبحث زكاة الغلات في ما يعتبر في وجوب الزكاة فيها من بلوغ النصاب والتمكّن بالزراعة فيما يزرع .

وبالجملة : لإشكال فيما أفاده من وجوب الزكاة على المنتقل إليه بالبيع أو غيره من الأسباب إذا انتقل إليه قبل التعلّق ، كما لإشكال في وجوبها على البائع إذا كان ذلك بعد وقت التعلّق ، فإن علم بأدائه فليس على المشتري شيء ، وأمّا لو شك في أدائها فقد حكم السيد عليه السلام بعدم وجوب الزكاة على المشتري وصحة البيع من دون توقّف على إجازة الحاكم ، ولعله استند إلى قاعدة اليد أو قاعدة الصحة .

وأشكل عليه في « المستمسك » : « بمخالفته - أي الحكم بعدم وجوب الزكاة - لأصالة عدم أداء الزكاة وإن كان الانتقال إليه بمعاوضة ونحوها ، لأنّ إثبات خلوّ المال عن الزكاة بقاعدة الصحة الجارية في المعاملة أو نحوها يختص بالشك الحادث بعد المعاملة ، بل قد قيل : إنّه يختص بخصوص صورة

(١) شرائع الإسلام ١ : ١٤١ .

التفاتة حين المعاملة وعلمه بوجوب الأداء، فلا تجري أصالة الصحة إلا في تلك الصورة لا غير فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت ونحوه من الأسباب التي لا تنصف بالصحة والفساد، اللهم إلا أن يتسكك باليد فتجعل أمانة على الملكية المطلقة»^(١)، ثم أشكل على التمسك بقاعدة اليد بقوله: «نعم ظاهر المشهور عدم حجية اليد إذا كانت مسبقة بكونها أمانة أو عادية لاستصحاب كونها كذلك».

أقول: لا إشكال في جريان أصالة الصحة في المقام، لأن التشكيك في جريانها في المقام باختصاصها بالشك الحادث بعد المعاملة أو خصوص صورة التفاتة حين المعاملة وعلمه بوجوب الأداء في غير محله، لأن ما أفاده من التمسك خاص بالأصل الجاري في عمل نفسه، كما هو المستفاد من أخبار القاعدة، كما في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء...»^(٢)، وموثقة بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(٣) وصحيفة محمد بن مسلم «... وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٤).

وأما أصالة الصحة الجارية في عمل الغير فهي جارية في حين العمل

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦ / أبواب الخلل ب ٢٧ ح ٣.

كما يحمل عقد الوكيل وإيجاب الموجب وقبول القابل على الصحة، وهكذا صلاة الإمام والمتصدّي لتطهير النجس وكذلك المتصدّي لتجهيز الميت وغير ذلك، والدليل بناء العقلاء وسيرتهم على صحة العمل الصادر من العاقل المؤمن المقيّد بالشرع على الموازين المقرّرة، وفي المقام حيث يشك في أنّه هل كان له الولاية على البيع ليكون بيعه صحيحاً بالنسبة إلى جميع المبيع أو لا؟ فبمقتضى حمل فعل المسلم على الصحة يحكم بصحة البيع المذكور.

وأما قاعدة اليد: فقد نوقش فيها بما تقدم نقله عن «المستمسك» إلا أنّه أجاب بقوله: «إنّ عنوان اليد الأمانية أو العادية لم يؤخذ عدمه قيداً في موضوع حجّية اليد كي يكون الاستصحاب جارياً في قيد الموضوع الشرعي، فيكون حجة، كيف واليد حجة مطلقاً ولو احتل كونها يد أمانة أو عادية؟

غاية الأمر أنّه إذا علم بكون اليد أمانة أو عادية فقد علم بعدم الملكية، فلا مجال لجعل الحجية على الملكية، لأنّ الأحكام الظاهرية يمتنع جعلها في ظرف العلم بالواقع، لأنّ موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عادية، فإنّ ذلك غير معقول لأنّه إذا كانت اليد ليست أمانة ولا عادية فهي مالكية واقعاً، وحينئذٍ لا مجال لجعل الحكم الظاهري المحتمل المصادفة للواقع والمخالفة مع أنّه يلزم عدم جواز التمسك باليد على الملكية، لأنّ الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان، ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع إلى العام كما هو ظاهر، اللهم إلا أن يرجع إلى استصحاب

عنوان العام أعني: استصحاب عدم كونها أمانة أو عادية، لكنّه يختص ذلك بما إذا كانت مسبوقه بالعلم بعدم كونها كذلك، وإلا فلا أصل يني كونها كذلك إلا استصحاب العلم بالأزلي الذي هو محل الإشكال بين الأعلام»^(١).
وتوضيح ما أفاده: لو أخذ في موضوع الحكم قيد الأمانة أو العادية وكان لهما حالة سابقة لإشكال في جواز إحرازه بالاستصحاب، وهو رافع لموضوع حجية القاعدة، ولأنّ الاستصحاب يستلزم العلم بعدم الملكية فلا مجال لجعل الحجية، لأنّ مورد القاعدة هو الشك لأنّ موضوعها اليد التي ليست يد أمانة أو عدوان لأنه بناءً عليه يتوجّه إشكالان:
الأول: عدم المعقولية، لدوران أمر اليد بين كونها أمانة أو عادية أو مالكية، ومع عدم كونها أمانة أو عادية فالأخير مقطوع فلا مجال للحكم الظاهري.

الثاني: يستلزم عدم جواز التمسك باليد على الملكية لأنّ الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان، ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع إلى العام.

فالمتحصّل: جواز التمسك بقاعدة اليد لصحة المعاملة في المقام.
وقد أفاده في «مستند العروة»^(٢) بما محصّله: أنّ مورد حجية اليد وكشفه عن الملكية ما إذا كان ذواليد منكراً، فلا تسمع الدعوى في قبالة اليد

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٧٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٧٨.

مالم تقم عليه البيّنة، وأمّا لو أصبح مدّعياً لإقراره بكون يده أمانية سابقاً وادّعائه النقل إليه لاحقاً، وله خصم ينكر هذه الدعوى فلا محيص له من إقامة البيّنة على صحة ما يدّعيه، والمحكّم استصحاب عدم الملكية وعدم كاشفية القاعدة عن الملكية، إلا أنّ هذا إنّما يتّجه فيما إذا لم يحرز تسلّط ذي اليد وقدرته على الانتقال إلى نفسه، وأمّا لو أحرز ذلك فلا قصور في دليل حجية اليد وأنّه لو لا هذا لما قام للمسلمين من سوق عن الشمول للمقام، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ يد البائع على عشر المبيع وإن كانت يد أمانة سابقة، إلا أنّه كان مسلطاً على انتقاله إلى نفسه إمّا بدفع الزكاة من خارج النصاب جنساً أو قيمة أو بالتضمين والاستحالة من الحاكم، فهو قادر على تملك هذه الحصة وليست ثمّة دعوى مضادّة، فإذا تصدّى لبّيع تمام العين فلا محذور في التمسك بقاعدة اليد لإحراز كون العين بتمامها ملكاً طلقاً له والحكم بصحة المعاملة الصادرة منه.

ولا يخفى أنّ ما أفاده مستفاد من مضمون الأخبار الواردة في حجّية اليد كرواية أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث فدك - حيث قال عليه السلام لأبي بكر: «أتحكّم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟» قال: لا، قال: «فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعت أنافيّه، من تسأل البيّنة؟» قال: إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين قال: «فإذا كان في يدي شيء فادّعي فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي...»^(١)، بتقريب:

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٥ ح ٣.

أنَّ الإمام جعل نفسه منكراً ومدّعيّاً عليه بما أنه ذويد وجعل أبابكر مدّعيّاً باعتبار مخالفة قوله للحجية وهي اليد، إلاّ أنه ادّعى أنَّ الظاهر من أدلّة اعتبار اليد من السيرة والإطلاقات اللفظية عدم شمولها لأمثال المقام، بل مجرد الشك في شمول دليل الاعتبار لهذه اليد كافٍ في عدم ثبوت حجّيتها لأنّ الدليل على اعتبارها دليل لثبي، وهو بناء العقلاء، والدليل اللبّي لا إطلاق له كي يتمسك به في مورد الشك، والأدلّة اللفظية فهي واردة في مقام تقرير سيرة العقلاء وبنائهم على اعتبار اليد، لا في مقام التأسيس كي يصحّ الأخذ بإطلاقها في إثبات حجية هذه اليد.

ما أفاده في عدم إمكان التمسك بالسيرة فهو في محلّه، وأمّا ما أفاده من إمكان التمسك بالأخبار - لأنّها في مقام الإمضاء ولا التأسيس - ففيه: أنَّ الدليل المتكفّل لبيان حكم مماثل لحكم موجود إن كان بصورة الإنشاء ولكن المقصود منه الإخبار عن تحقّق متعلّقه، أي الحكم، نظير الأوامر الإرشادية التي واقعها الإخبار عن تحقّق متعلّقتها في الخارج، وكذلك إن كان إنشاء ولكن منبعثاً عن إرادة إيصال حكم الغير العام الذي يكون هو على صفته كالأوامر التبليغية، ففيها لا يجوز التمسك بالإطلاق لأنّ الملحوظ في الإنشاء هو ذلك الحكم ولا استقلال للحكم المنشأ.

وأمّا إذا لم يلحظ فيه إيصال الحكم الآخر ولا الإخبار عنه بل لوحظ فيه إنشاء الحكم صرفاً، غاية الأمر أنَّ هذا الحكم مماثل لذلك الذي اعتبره الغير لا أكثر فلا مانع من التمسك بإطلاقه لو كان له إطلاق لعدم ارتباطه به في

مقام الجعل بل هو حكم مستقل .

والأدلة الشرعية التي تتكفل بإنشاء الأحكام المماثلة للأحكام العقلانية العرفية من هذا القبيل ، ولذلك يمكن التمسك بإطلاق قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ في إثبات حلية بعض البيوع غير المعتبرة عرفاً ، إلا أن الحق عدم تقدّم القاعدة على الاستصحاب لقصور المقتضي في القاعدة بالنسبة إلى المورد ، لأنّ الدليل عليها إمّا السيرة ، فلم يحرز قيامها ، وإمّا الروايات ، فلا إطلاق لها يشمل المقام .

بقي في المقام فروع تعرّض إليها السيد عليه السلام :

فمنها : أنه لو علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي . هذا بناءً على القول بتعلّق الزكاة بها على نحو الشركة إمّا على الإشاعة أو على النحو الكلّي في المعين ، فهو قد باع مال الغير فضولياً ، وهكذا بناءً على القول بتعلّقها على نحو حقّ الرهانة ، إلا أنّ البيع بتمامه يكون فضولياً لمانعية الحق المزبور عن جواز المعاملة عليه نعم ، بناءً على القول بكون الحق من قبيل حقّ الجناية فالمعاملة صحيحة ، إلا أنّ للحاكم أن يتبع العين ، وهذا مقتضى القواعد .

بقي في المقام رواية عبدالرحمن البصري الصريحة في صحة البيع على نحو الإطلاق ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يرك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يركبها لما مضى ؟ قال : « نعم ، تؤخذ

منها زكّاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكّاتها البائع»^(١) وبهذا نعتمد في القول بأنّ تعلقّ الزكاة في الأعيان الزكوية على نحو تعلقّ حقّ الجنائية، ومن قال بغيرها من المباني لا بدّ له من التأويل في الرواية.

منها: فإنّ أجازته الحاكم الشرعيّ طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه. وهذا أيضاً من فروع كيفية تعلقّ الزكاة، وللحاكم إجازة البيع بعد ما مطالبة الثمن ممّن بيده المال وهو المشتري - هذا بناءً على القول على ولاية الحاكم في أمثال المقام -.

ويستفاد ذلك من الرواية المتقدّمة كما أنّ له الرجوع إلى البائع بعد الدفع إلى الحاكم، وهكذا له خيار تبعض الصفقة مع الجهل لو أخذ الحاكم من العين.

منها: أنّه لو لم يجز الحاكم كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع. ما أفاده في الفرض مبنًى على أنّ حقّ جواز التبديل من العين إلى القيمة خاص بالمالك وليس للمشتري ذلك، فالحاكم له الولاية على الأخذ من نفس العين ممّا بيد المشتري.

منها: وإن أدّى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

وهذا مما لا إشكال فيه ، لصحة المعاملة من دون التوقف على إجازة المحاكم مستنداً إلى الصحيحة المزبورة ولجواز دفع الزكاة من غير النصاب وسقوط التكليف بعد دفع القيمة من قبل البائع ، فلم يبق اذن وجه للرجوع إلى المحاكم والاستئذان منه ، ولعلّ في العبارة تصحيف وكان فيها (البائع) بدل (المحاکم) ، ومنشأ الإشكال هو النزاع الواقع في باب الفضولي من أنّه « من باع شيئاً ثمّ ملك » من الاحتياج إلى الإجازة اللاحقة كما في سائر أقسام الفضولي وعدم استقرار الملكية للمشتري حتى تلحقه إجازة البائع أو أنّ المقام يفرق مع غيره ولا يحتاج إلى حقوق الإجازة لأنّ العاقد الفضول بنفسه صار مالكاً .

والأنظار في المقام مختلفة ؛ ففي « التذكرة » اختار البطلان وقال :
« لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها ، وبه قال الشافعي وأحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً »^(١) ، وتبعه غيره وخالفه ولده فخر المحققين في « الإيضاح »^(٢) وقال : بالصحة قهراً بلا احتياج إلى إجازة لاحقة ، وعن الشيخ الأعظم^(٣) تبعاً للشهيد في « الدروس »^(٤) : صحة البيع مع الإجازة ، والظاهر تمامية ما اختاره الشيخ لعدم كون البيع في المقام أسوأ حالاً من البيع الفضولي حتى يقال بطلانه بالمرّة .

(١) تذكرة الفقهاء ١٠ : ١٦ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤١٩ .

(٣) كتاب المكاسب ٣ : ٢٣٦ .

(٤) الدروس الشرعية ٣ : ١٩٣ .

وأما القول بالصحّة من دون توقّف على الإجازة مستنداً إلى أنّ العقد - وهو الإجازة - قد وجد مع رضاية العاقد، وإنّما لم يؤثّر لعدم الملكية، وبمحصولها يتم المؤثّر للنقل.

ففيه: أنّ الثابت بالأدلة الفضولي عدم اشتراط اقتران العقد برضا المالك ويكفي رضاه اللاحق، فما أُفيد من أنّ الإجازة قد وجد مع رضاية العاقد لا يتمّ إلاّ بناءً على النقل، وهو ينافي الالتزام بالكشف.

وبالجملة: لوقلنا بمالكية أرباب الزكاة على نحو الشركة، فالمسألة من باب «من باع ثمّ ملك» فيحتاج إلى الإجازة بعد أداء الزكاة، وأمّا إذا كان على نحو تعلّق الحق فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإجازة.

مسألة ٣٠: إذا تعدّد أنواع التمر - مثلاً - وكان بعضها جيّداً أو أجود وبعضها الآخر رديء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد والأجود على الأحوط.

ما أفاده من وجوب تأدية الزكاة من كلّ نوع بحصّته تام بناءً على القول بالشركة الحقيقية على الإشاعة، لأنّ الفقير أو مطلق أرباب الزكاة شريك في كلّ الأنواع مع المالك، وعلى ذلك صرّح العلامة رحمته الله في «التذكرة» «...ولو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيّد وعن الفقراء بأخذ الرديء...»^(١).

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٦.

وأما ما قوّاه من الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً على الأجود : فهو أيضاً تام بناءً على ما اختاره من القول بتعلّق الزكاة على نحو الكلّي في المعين ، لأنّ الفقير شريك مع المالك بنحو الكلّي في المعين في كلّ ما هو مصداق التمر أو الزبيب أو الحنطة والشعير والاختيار بيد المالك في التطبيق ، والخصوصيات المنوّعة الموجبة للجودة والأجودية والردائة فلا شركة له مع المالك ، ولذلك يقوّي الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً على الأجود ، بل ويمكن تقوية القول بجواز دفع الرديء عنها بعين ما ذكرناه من المناط في جواز دفع الجيّد عن الأجود ، وعدم تقييد المدفوع بشيء في النصوص الواردة في بابه نعم ، ورد في باب الأنعام التصريح بعدم جواز دفع الشاة الهرمة والمريضة والمعيبة ، ولم يرد مثل هذا التقييد في باب زكاة الغلات ، ففقتضى الإطلاقات - مضافاً إلى القاعدة - جواز دفع كل فرد ونوع من الأفراد والأنواع بعد كونها مصداقاً لمسمى التمر وغيره من العنوان المأمور به . وعلى هذا لم يبق وجه للاحتياط بعدم جواز دفع الرديء عن الأجود والجيّد إلاّ دعوى الانصراف في المطلقات بلزوم كون المدفوع مسانحاً لما تعلّق به الزكاة في الخصوصيات ، فليتأمل .

ولا يخفى أنّه بناءً على القول بتعلّق الزكاة على نحو تعلّق الحق ، يجوز دفع الجيّد على الأجود والرديء عنها لأنّها حقّ متعلّق بالمال فيجوز الخروج عن عهدة الحق بما هو مصداق الطبيعي المأمور به .

إِلَّا أَنْ فِي «الجواهر»^(١) و«الحدائق»^(٢) جزءاً، بعدم جواز دفع الرديء عن الجيد والأجود مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(٣) وإلى الأخبار المستفيضة الناهية عن دفع أنواع الرديء، كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم باللوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافرة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تحببوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذها تين التمرتين»^(٤) وهكذا رواية رفاعة^(٥) واسحاق بن عمار^(٦) وعبدالله بن سنان^(٧).

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٦.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٩٤.

(٣) البقرة ٢: ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٦ / أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٣.

واشكّل في الاستدلال بالآية والروايات^(١): بأن الآية والروايات في حدّ نفسها لا دلالة لها بالمدعى، فإنّ المنهية إنّما هو الإنفاق من الخبيث، والمراد من الطيب والخبيث هو الحلال والحرام كما نصّ بذلك في القرآن ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢)، والإنفاق هو مطلق الإنفاقات، فلذلك تحمل الآية على لزوم الإنفاق من حلال الكسب.

وأما الروايات وإنّ أطبق فيها الخبيث على الرديء كما تقدّم، إلاّ أنّها تختصّ بعدم جواز دفع الأردأ والأشتر، كما في رواية عبد الله بن سنان «... كان أناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدّقون بأشتر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوي...» وفي غيرهما قد صرح بأنواع خاصّة من المعرور والمعافرة غير المأكولة بل المستعملة للإحراق أو أكل الحيوانات، ولذلك لو سلّمنا اسم التمر عليها عرفاً يحكم مستنداً إلى هذه الروايات لعدم جواز دفع الأردأ، ولا يرتبط بباب دفع الجيّد عن الأجود، بل والرديء عن الجيّد، وإن كان الاحتياط حسن على كلّ حال، والله العالم.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٤.

(٢) الأعراف ٧: ١٥٧.